محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/٤٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود الرشدان

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب، خليفة السليمان، فهد المشاقبة، يوسف ذيابات

المميـــزة: الـــشركة الأردنيـــة الحديثـــة للبـــاطون الجـــاهز
وكيلهـــا المحـــامي ناصـــر أحمـــد العمـــري

المميز ضده: المحـــامي ليـــث محمـــد عبـــد الله البطـــوش

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ في القضية رقم ٢٠٠٩/٤٧٠٥٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ عن محكمة صلح حقوق جنوب عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٧٦١.

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتخلص بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتبار أن قرار محكمة الدرجة الأولى المتعلق بإجراء محاكمة المميزة بمثابة الوجاهي استناداً إلى تبليغات باطلة ومخالفة لأحكام المادة ٥/١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار أن المحاكم النظامية هي المختصة نوعياً بالدعاوى التي يكون موضوعها المطالبة ببدل أتعاب محاماة في ظل عدم وجود اتفاقية أتعاب محاماة.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن لمحكمة الدرجة الأولى إجراء الخبرة المحاسبية.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المميز ضده (المدعي) كان وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ قـد تقـدم لدى محكمة صلح حقوق جنوب عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٧٦١ بمواجهة المميزة – المدعى عليها – يطالبها فيها ببدل أتعاب محاماة مقدرة بألف دينار لغايـات الرسـوم مـع الرسـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ قضت تلك المحكمة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٨٣٨ دينـاراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية.

لم تقبل المدعى عليها بالحكم فطعنت فيه استئنافاً ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/٤٧٠٥٧ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها المطعون فيه المشار إليـه في مستهل هذا القرار .

لم تقبل المستأنفة (**الشركة الأردنية الحديثة للباطون الجاهز**) بالقرار الاستئنافي فطعنـت فيه بهذا التمييز بعد حصولها على إذن بالتمييز بموجب القـرار رقـم ٢٠٠٩/٣٧١٨ تـاريخ ٢٠١٠/١/٥.

وعن أسباب الطعن :

وعن السبب الأول :

فإن ما يستفاد من المادة ٥/١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الباحثة في كيفية تبليغ الشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى أنه تسلم الأوراق القـضائية فـي مراكز إدارتها لمن ينوب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء ...

ومن الرجوع إلى مذكرة علم وخبر مذكرة تبليغ موعد جلسة ٢٠٠٩/٥/٤ التي تمت فيها محاكمة المدعى عليها (الطاعنة) بمثابة الوجاهي من قبل محكمة الدرجـــة الأولـــى نجـــد أن المحضر شرح على هذه المذكرة بما يلي (تبلغت الشركة بواسطة المستشار القـــانوني الـــذي استلم ووقع يوم الأربعاء ٢٠٠٩/٤/٢٩) وحتى يتسنى معرفة إن كان من استلم التبليغ مفوض بالاستلام أم لا خاصة وأن الدعوى أقيمت بمواجهة شخص اعتباري فكان يتوجب على محكمة الاستئناف التثبت من ذلك قبل إصدار قرارها المطعون فيه وحيث لم تقم بذلك فيكون قرارهـــا سابقاً لأوانه ومستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه.

لهذا وبناء على ما تقدم ودون حاجة لبحث باقي الأسباب في هذه المرحلة نقرر نقـــض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضـــوء مـــا بيّناه.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ شعبان سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٧/٢٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع